

نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (دراسة فقهية تأصيلية) COVID-19

د. ثامر عموش المطيري^(*)

تاریخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م

تاریخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

يتناول البحث بعض نوازل الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩). وتتمن أهمية البحث أنه يعد أحد الأبحاث في قضايا النوازل التي تنزل بالأمة الإسلامية وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية بيان الرأي الشرعي في هذه النازلة: لإخراج الناس من الحرج والتيسير عليهم. ويهدف البحث إلى بيان أحكام الطهارة في زمن انتشاره وبيان بعض المسائل الطبية والمستجدات الناتجة عن فيروس كورونا (كوفيد - ١٩). خاصة وأن الدراسات الخاصة بفيروس كورونا والتي تناولت ما له علاقة بالعبادات لم تتناول أحكام الطهارة المتعلقة بالفيروس، وهذا هو الجديد الذي سيضيفه البحث.

وقد جمعت فيه بين المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن الاستنباطي، من أجل الوصول للحكم الشرعي للمسألة. وتوصلت إلى عدد من النتائج، أبرزها: لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده. يعد الطبيب المتزكي بزي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين، فيجوز له أن يأتي الصلاة أثناء لبسه هذا الزي على حاله، بشرط عدم القدرة على نزعها، أو تعذر الجمع بين الصالحين.

الكلمات الدالة: الوضوء - الغسل - الوقاية - كورونا - العدوى - الضرر.. النوازل، جائحة، فيروس، (COVID - 19)، كوفيد .

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فيعيش العالم الآن ظروفاً قاسية جراء ما أصابه من فيروس كورونا (كوفيد - 19)

(*) د. ثامر عموش المطيري : يعمل أستاذًا مساعداً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦م، يحمل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفقه، عام ٢٠١١م، والماجستير من جامعة الكويت في الفقه وأصوله عام ٢٠٠٤م، والليسانس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفقه عام ١٩٩٩م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص.

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، والسياسة الشرعية، وأصول الفقه، والاقتصاد الإسلامي

المستجد)، والذي يحصد أرواح الكثيرين في كثير من دول العالم، ولم يتوصل العلماء والأطباء حتى الآن إلى دواء ناجع شافٍ من هذا المرض؛ الأمر الذي يستدعي الجميع لشحد همهم في مواجهة هذا الفيروس العascal، كل حسب تخصصه و مجاله.

ومن منطلق النظرة الشرعية أردت أن أضرب بسهم في هذه المحنـة التي يعيشها العالم مع هذا المرض، طارحاً موضوعاً شديداً الصلة بعبادة الناس اليومية، هذا الموضوع ينظر إلى طهارة الأعضاء التي هي العامل الرئيس في مجابهة هذا المرض - كما بينه أهل التخصص من الأطباء - فالطهارة باب كبير من أبواب الفقه الإسلامي التي أوجبها الشرع الحنيف على المسلمين لإتيان غيره من الطاعات والعبادات؛ فهي مما لا يتم الواجب إلا بها، فالصلة وقراءة القرآن ودخول المساجد لا تتم إلا بالطهارة.

وعليه فسوف أتناول في هذا البحث بعض نوازل الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد-19) الذي أرّق العالم بأكمله، وجعلت عنوانه: «المستجدات الفقهية في باب الطهارة لنازلة كورونا كوفيد - 19».

أهمية البحث:

أنه يعد أحد الأبحاث في قضايا النوازل التي تنزل بالأمة الإسلامية وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية بيان الرأي الشرعي في هذه النازلة؛ لإخراج الناس من الضرر والتيسير عليهم، وهذا هو هدف التشريع.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في هذا الموضوع من خلال البحث في كتب العلماء القديمة والحديثة وكتب النوازل للنظر والقياس على مسائل شبيهة لمسائل المطروحة في هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)؟
٢. ما أبرز المسائل المستجدة المتعلقة به في باب الطهارات؟

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة فيروس كورونا كوفيد - 19 المعدى، وأحكام الطهارة في زمن انتشاره.
٢. بيان المسائل الطبية والمستجدات الناتجة عن فيروس كورونا (كوفيد - 19) المتعلقة بباب الطهارة، وذلك عن طريق جمعها ودراستها وتوضيح أحكامها؛ ليسهل الرجوع

إليها.

٣. بيان دور العلماء وأئمة الدين والباحثين في العلوم الشرعية في مواجهة الأزمات التي تمر بها الأمة الإسلامية وغيرها، وإيجاد الحلول للخروج من هذه الأزمات وفق منهج شرعي متزن.

الدراسات السابقة والجديد الذي سيضيفه البحث :

أما عن الدراسات السابقة فهناك العديد من الدراسات التي اهتمت بباب النوازل والمستجدات في أبواب الطهارة والعبادات، منها:

١. فقه المستجدات في باب العبادات - الباحث / طاهر يوسف الصديقي - بحث تكميلي (ماجستير) الجامعة الأردنية ٢٠٠٥ م.

٢. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة - زايد نواف عواد الدويري - رسالة ماجستير - جامعة اليرموك ٢٠٠٧ م.

٣. النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلوة - باسم بن محمد بن سعيد القرافي - رسالة ماجستير - جامعة محمد بن سعود، الرياض ٤٢٤ هـ.

وغير ذلك مما يتعلق بالنوازل والمستجدات بوجه عام.

أما الدراسات السابقة الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩ المستجد) : فإنه منذ أن ظهر فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) وبدأ الباحثون الشرعيون في الأقطار الإسلامية بدراسة أحكام العبادات المتعلقة به، فصدرت العديد من الفتوى عن دور الإفتاء والهيئات الشرعية في البلاد الإسلامية، ولكن أغلب هذه الفتوى الرسمية نجدها تناولت ماله علاقة بالعبادات التي يغلب على طابعها التجمع، كإقامة الجمعة والجماعات، وكيفية تعسيل وتكفين ودفن من مات متأثراً بهذا الفيروس، وقد جمع أغلب هذه الفتوى والقرارات الأستاذ الدكتور مسعود صبري في كتاب سماه «فتاوي العلماء حول فيروس كورونا»، وطبع بدار البشير، بالقاهرة، طبعة أولى، سنة ٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

ما سيضيفه هذا البحث :

عند النظر في هذه الفتوى والقرارات نجد أنها لم تتطرق إلى أحكام الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩، وهذا ما سأتناوله في البحث الذي بين أيدينا.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه عدة مناهج تمثل فيما يلي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء جزئيات المسألة الفقهية من خلال نصوص وأقوال العلماء فيها.

ثانياً: المنهج الوصفي: وذلك بوصف المسألة وتصويرها.

ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين الآراء في المسألة الفقهية وعرض الأدلة التي استند إليها كل رأي، ثم الترجيح بين هذه الآراء.

رابعاً: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الحكم الشرعي للمسألة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبثتين، وخاتمة.

التمهيد

حقيقة وباء كورونا كوفيد - ١٩

معرفة حقيقة الأشياء فرع عن تصورها والحكم عليها، وقبل التطرق إلى أحكام الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩، لا بد من النظر في حقيقته اللغوية والاصطلاحية، ومدى عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة والوقاية من الأمراض، وسأبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف وباء كورونا لغة

لتعریف وباء كورونا لغة لا بد أولاً من النظر إلى أنه مركب لفظي يتكون من لفظتين مختلفتين، لكل منهما معناه الخاص في اللغة، اللفظة الأولى وباء وهي مصدر من الفعل الثلاثي المهموز (وبأ)، والوباء: مرض عام يمد ويقصر، ويجمع على أوبئة وأوباء^(١).

أما لفظة (كورونا) فهو لفظ أجنبي عن اللغة العربية، يعد معرفاً من المعربات الحديثة التي نقلت بمسماها إلى اللغة العربية لكثر استعمالها في البيئة العربية كما جاء نطقها في اللغات الأجنبية، وهو من لم تقف عليه المعاجم العربية قدّيماً أو حديثاً، ويمكن تعريفه من منطلق لغوي باعتباره لغة معربة بأنه: عَلِمَ عَلَى وَبَاءٍ وَمَرْضٍ عَمَّا عَالَمَ كُلَّهُ.

(١) ينظر مادة (وبأ) في: المصباح المنير /٢، ٦٤٦، وتأج العروس /١، ٤٧٨.

المطلب الثاني تعريف وباء كورونا اصطلاحاً

وللتعريف الاصطلاحي لا بد لنا من الرجوع إلى أهل التخصص من الأطباء للتعرف على المعنى الاصطلاحي لوباء كورونا عندهم، وأقرب طريق لمعرفة هذا الفيروس المستجد: ما وجدته على موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات العنكبوتية^(١)، حيث عرّفت مجموعة فيروسات كورونا ثم أردفت هذا التعريف بتعريف فيروس كورونا كوفيد - ١٩ المستجد؛ ففيروسات كورونا هي فصيلة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، وبسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد - ١٩.

وأما فيروس كورونا كوفيد - ١٩ فـ«هو مرض مُعدٍ يسببه كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول - ديسمبر ٢٠١٩ م».

المبحث الأول

نوازل طهارة الماء المتعلقة بوباء كورونا

ببينت الشريعة الإسلامية الماء الذي يجوز التطهر به، وهو الماء الطاهر الذي لا يخالطه شيء، كماء الأمطار والأنهار والبحار وما لم تختلطه نجاسته^(٢).

وببينت - كذلك - أوصاف الماء الذي يجوز التطهر به، وهو: ما لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة من لون وطعم ورائحة^(٣).

وفي هذا المبحث سأتناول مسائل نازلة كورونا المتعلقة بالماء وطهارته، وذلك من خلال مطلبين رئисين:

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٦٤ / ١.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٣٢٨ / ١.

المطلب الأول

استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه^(١):

صورة المسألة:

مريض بكورونا كوفيد - ١٩ المستجد مسك إماء به ماء طاهر يجوز الطهارة به وضوءاً وغسلاً، ثم تنفس في هذا الإناء، أو غمس يده فيه ولم ينحو به الاغتسال ثم أخرجهما، ولم تتغير أوصاف هذا الماء بحيث لم يفقد طهوريته، فهل يجوز أن يستخدم هذا الماء في الوضوء أو الغسل، علماً بأن مرض كورونا كوفيد - ١٩ ينقل العدوى من مريض لصحيح^(٢)؟

تحرير محل النزاع:

ذكرت في صدر هذا البحث الماء الذي يجوز التطهير به وأوصافه، ولا خلاف في ذلك. كما أن الفقهاء اتفقوا على أن الماء يبقى على طهوريته إذا غمس جنب يده ولم ينحو به الاغتسال من

(١) بحسب الدراسات العلمية يمكن للفيروسات عموماً أن تنتشر عن طريق السوائل، ولا يختلف العلماء في القول بأن الفيروسات بالطلق يمكن أن تعيش في الماء أو في السوائل، ويمكن لها أن تنقل الأمراض مثلها مثل مثيلاتها من الأمراض الشائعة الأخرى التي تسببها البكتيريا كالكوليريا والتيفوئيد، رغم أن حجم الفيروسات هي أكبر من حجم البكتيريا عشرات المرات. وتحتوى إحدى الدراسات العلمية التي نشرتها دورية علم البيئة الميكروبية في عام ٢٠١٨ م: أنه يمكن أن تنتشر الفيروسات في جميع أرجاء العالم بسبب تلوث بحيرة واحدة أو بركة واحدة في أي بقعة من العالم.

ينظر: <https://www.skynewsarabia.com/technology/1329553>

(٢) وقد يرد سؤال: متى تكون قدرة المصاب بكورونا على نشر الفيروس للأصحاء أكبر؟ وفقاً لدراسة قام بها باحثون ألمان، فإن المرضى المصابين بفيروس كورونا الذين يعانون من أعراض خفيفة هم الأكثر نشرًا للعدوى خلال أسبوع من الإصابة بالفيروس. ووفقاً للتقرير نشرته صحيفة (تلغراف) البريطانية، فقد توصل القائمون على الدراسة - التي أجريت على تسعه مصابين - إلى أن المرضى الذين يعانون من أعراض خفيفة يلفظون كميات كبيرة للغاية من الفيروس في مرحلة مبكرة من الإصابة، في حين يرجع توقفهم عن نقل الفيروس بعد مرور ١٠ أيام على الإصابة بالمرض.

وأشارت الصحيفة إلى أن الدراسة كشفت أن قدرة المصاب بفيروس كورونا على العدوى تكون في ذروتها خلال الأيام الأولى من الإصابة، وتتناثر منه كمية من الفيروس تفوق بألف مرة تلك التي تصدر عن المصاب بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة المعروف اختصاراً بـ«سارس».

ينظر: <https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/3/20>

جنابته، ولم يكن عليها نجاسة تختلط الماء فتنجسه^(١).

كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه يكره النفح والنفس في الإناء مطلقاً سواء كان النافس مريضاً أو صحيحاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٢). ولكن لا يتأثر ما في الإناء؛ حيث يبقى على طهوريته ويجوز استخدامه، ولكن النافخ يكون مسيئاً في فعله^(٣).

فقه المسألة:

إذا نظرنا إلى حكم استعمال الماء الذي تنفس أو نفح فيه أو غمس يده فيه مريض كورونا، فلا بد من مراعاة أن هذا النفح والغمس قد يؤدي إلى إصابة الماء بفيروس كورونا، ويمكن عن طريقه - أن يتسبب بارتفاع الضرر على الآخرين؛ بنقل المرض إلى من يستعمل الماء بعد مريض كورونا.

وعليه؛ فإن هذا الماء لا يجوز استعماله مطلقاً سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية؛ وذلك لدفع الضرر الذي قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى، وليس هذا من قبيل نجاسة الماء.

ويُستدل على هذا الحكم بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وبيانها فيما يلي:

أولاً: الكتاب:

- ١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).
 - ٢ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).
- فقد حث الآيات على البعد عن إلقاء النفس فيما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض؛ فهذا عام في كل حال^(٤)، واستعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي / ١، ٥٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل / ١، ٨٦، والحاوي الكبير / ١، ٢٢٧، وختصر الخرقى ص ١٨، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ٢٨ / ١.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) ينظر: المحيط للبرهانى / ٥، ٣٥٢، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص ٥٦١، وفتح العزيز شرح الوجيز / ٨، ٣٥٣، ومنار السبيل / ٢، ٢١٠، والإشراف على مذاهب العلماء، ١٩٣ / ٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٤١٦ / ١.

يده قد يؤدي إلى ال�لاك والقتل، فلا يجوز استعماله للطهارة أو الأغراض الأخرى.

ثانياً: السنة:

١ - حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار^(١).

فالحديث يبين أن على الإنسان لا يتسبب في إيقاع الضرر بغيره^(٢)، واستعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا قد يتسبب في إيقاع الضرر لمستعمله، فلا يجوز له أن يستعمله تفاديًّا للضرر.

٢ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فر من المجدوم كما تفر من الأسد»^(٣).

لما أمر النبي ﷺ بالفرار من الجذام مخافة العدوى، فإن الفرار عن كل مرض من شأنه العدوى مرغوب ومحبب فيه^(٤); لذا لا يجوز استعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه؛ احترازاً من العدوى.

ثالثاً: القياس:

ظهرت في الآونة الأخيرة فتاوى للعلماء في وقف بعض العبادات الشرعية، كصلاة الجمعة والجماعات^(٥)، ويقاس عليها استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده، بجامع أن العلة فيها الخوف من انتقال مرض كورونا؛ حيث إن الأصل فيه أنه ظاهر يجوز استعماله في الطهارة، ولكن عرض له علة هو مخافة العدوى بمرض كورونا، فلا يجوز استعماله، وهكذا العلة في منع صلاة الجمعة والجماعات.

رابعاً: المعقول:

لا يصح عقلاً أن يقدم الإنسان على فعل هو يعلم أن نتيجته ضرر يقع عليه، قد يصل به هذا الضرر إلى ال�لاك والموت، والماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده قد

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، (٤٣٠ / ٢)، رقم (٢٣٤٠). وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / ٨٤: هذا إسناده رجال ثقات، إلا أنه منقطع، وال الحديث له شواهد أخرى يقوى بعضها بعضًا.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٤ / ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤ / ٧٦).

(٥) ينظر كتاب فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للسعيد صبرى — دار البشير، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، فقد جمع فيه فتاوى وقرارات عددة لدور إفتاء وهيئات شرعية وعلماء فيما يتعلق بفيروس كورونا.

تكون وصلته العدوى بهذا المرض، الأمر الذي يتسبب في نقل المرض إلى مستعمل هذا الماء،
 فلا يجوز عقلاً استعمال هذا الماء^(١).

المطلب الثاني

الطهارة بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من العدوى

صورة المسألة:

أرشد الأطباء أهل التخصص في وقتنا المعاصر إلى استخدام الماء والصابون والمطهرات
للوقاية من العدوى بمرض كورونا كوفيد - ١٩، وقد يصيب الماء مثل هذه المطهرات
والصابون فهل هذا الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات يجوز استعماله في الطهارة
سواء الوضوء أو الغسل؟

تحرير محل النزاع:

تقديم في صدر البحث اتفاق العلماء على صحة استعمال الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه.

فقه المسألة:

لمعرفة حكم استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس
كورونا كوفيد - ١٩، لا بد لنا من التطرق أولاً لحكم التطهير بالماء الذي خالطه الصابون أو
أحد المطهرات الأخرى، وذلك فيما يلي:

اختلاف الفقهاء في التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات السائلة وإن تغيرت
بعض أوصافه على قولين:

القول الأول: أنه ماء مطهر لغيره ما دام محافظاً على اسم الماء وسيولته. وهذا قول
الحنفية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَئِنْ تَجْعَلُوا مَاءَ فَتَيَّمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦).

٢- حديث عمران بن حصين أنه كان في سفر مع النبي ﷺ وقال للنبي: أصابتني جنابة

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١ / ٩٥.

(٢) ينظر: مختصر القووري، ص ١٢، والهدایة في شرح بداية المبتدی، ١ / ٢١.

(٣) ينظر: المتمعن في شرح المقنع، ١ / ١٠٠.

ولا ماء. فقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

يستدل من الآية والحديث على أن هذا عام في كل ماء؛ لأن نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فلا يجوز التيمم مع وجوده^(٢).

٣ - قالوا: هذا ماء مطلق؛ بدلالة أن مياه العرب أكثرها متغيرة، فلا يمنع من إطلاق اسم الماء فيها، ولا يُعرف الفرق بين التغير بالنورة^(٣) والجحش^(٤) أو الزعفران^(٥).

القول الثاني: أنه ماء غير مطهر لغيره. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في الرواية الأخرى الراجحة في المذهب^(٨).

و واستدلوا بالقياس فقالوا: إن ما تغير بمخالطة ما يُستغنى عنه فوجب أن يمنع من التطهير به، قياساً على ماء الباقلاء، وأنه ما تغير بمخالطة مأكله فوجب أن يمنع جواز التطهير به قياساً على المرق بجامع التغير بما خالطه^(٩).

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة أن الرأي الراجح هو القول الثاني الذي عليه جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن هذا الماء أضيف له ما ليس من جنسه فتحول مخالطاً لشيء آخر سلبه صفة الماء المطلق الذي يستعمل في الغسل والوضوء.

وتأصيلاً على ذلك يُبني حكم مسألتنا؛ حيث إنها فرع عن هذه المسألة، فأقول: انطلاقاً من آراء الفقهاء في مسألة التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات، أنه يجوز - على رأي الحنفية - استعمال الماء في الطهارة؛ لأجل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩، شريطة لا ينتج عن الخلط تغيير الماء ليصبح صابوناً خالصاً أو

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة /١ ٢١.

(٣) التوره: من الحجر يُحرق ويسوّى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. تاج العروس ٤ /٢٠٧ (ن و ر).

(٤) الجحش: عجمي مغرب، وهو الذي يُطلق عليه. ينظر: لسان العرب ٧ /١٠ (ج ص ص).

(٥) التجريد، للقدوري، ١ /٦٥.

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ١٧٥، ٥٨ /١.

(٧) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، ١ /٢٢، والمجموع شرح المذهب، ١ /١٠٣.

(٨) ينظر: المغني، ١ /٢١، ونقل تصحيحها عن القاضي أبي يعلى.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١ /٤٧.

مطهراً خالصاً، فتسلب عنه صفة الماء الرائق السائل غالباً، وذلك لأن القصد من استعماله زيادة النظافة وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، ولا يخفى أن السنة جرت في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر^(١).

وإن اعتبرنا قول الجمهور وجئنا للمقلد لقولهم، فإن هذه الحالة تعد حالة ضرورة لرفعضرر، وقد جاءت كثيرة من القواعد الفقهية مقررة لهذا المعنى منها: «الضرر يزال»^(٢) وما تفرع عنها من قواعد، كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»^(٣)، ومن تلك القواعد أيضاً: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٤).

وعلى هذا يجوز أن يستعمل المسلم الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة، سواء في الغسل أو الوضوء؛ حيث إن القاعدة الفقهية تقرر أنه «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٥).

المبحث الثاني

نوازل التطهير المتعلقة بوباء كورونا

من المسائل الفقهية التي أخذت حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي بباب كيفية التطهير لأداء العبادات وإزالة النجاسات المختلفة، وفي هذا البحث سأتناول ثلاثة مسائل من مسائل كيفية الطهارة المتعلقة بفيروس كورونا كوفيد - ١٩ المستجد، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول

طهارة الطبيب المتزكي بزي الوقاية الكامل

صورة المسألة:

يلجأ الأطباء في هذه الأيام لحماية أنفسهم من الإصابة بفيروس كورونا إلى لبس زمي خاص بهم، يغطي كامل جسدهم دون أن يظهر منهم قلامة ظفر، وهذا الذي يتعدى خلعه إما لقلة توافره أو خوف العدوى وانتقال المرض، ويُلْبِسُ هذا الذي لفترات طويلة يمكن أن يدركه الخمس صلوات اليومية فيها، فما الكيفية التي يمكن أن يتطهّر بها هذا المتزكي بهذا الذي لأداء

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥ / ١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطني، ص ٨٣.

(٣) المصدر السابق ص ٨٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٧٨.

(٥) ينظر: المنشور في القواعد ١٢٠ / ١، والأشباه والنظائر للسيوطني ص ٨٣.

صلاته؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب التطهر للصلوة للقادر عليه^(١).

فقه المسألة:

إذا كانت صورة المسألة هكذا؛ فإن هذا الطبيب يعتبر في حكم فاقد الطهورين في التشريع الإسلامي؛ حيث يتعدّر عليه الوصول إلى الماء للوضوء والوصول إلى التراب للتيم، وعليه فيقياس على فاقد الطهورين، وقد اختلف الفقهاء في أداء فاقد الطهورين للصلوة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتتبّه في وقت الصلاة بالصلين ركوعاً وسجوداً وقياماً ولو إيماء؛ احتراماً للوقت، ثم يقضى صلاته عند قدرته على الطهارة. وهذا قول الحنفية^(٢).

واستدلوا بالقياس على الحالين إذا ظهرت في رمضان، فإنها تمكّن تشبّهها بالصائمين لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذلك المسافر إذا أفتر فأقام^(٣).

القول الثاني: لا يصلّي مطلقاً. وهذا قول المالكية^(٤).

و واستدلوا بقولهم: إن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عُدِم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي^(٥).

القول الثالث: يصلّي على حسب حاله. وهذا قول الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).
و استدلوا بما روی من أن النبي ﷺ بعث أنساً لطلب قلادة أصلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيم، ولم ينكر النبي

(١) ينظر: مختصر القدوري ص ٢٦، والتلقين في الفقه المالكي ١ / ٤١، والوسسيط في المذهب ٢ / ١٥٥، وزاد المستقنع ص ٤٠، واختلاف الأئمة العلماء ١ / ٦٨.

(٢) ينظر: الدر المختار، ص ١٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ١ / ٢٥٣.

(٤) ينظر: التبصّرة، لعلي بن محمد اللخمي، ١ / ٢٠٣.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١ / ١٦٢.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١ / ٣٠٣، ٣٠٤.

(٧) ينظر: المغني، ١ / ٣٢٨.

ذلك، ولا أمرهم بإعادته^(١).

فدل على أنها غير واجبة، وأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة^(٢).

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة: أن الرأي الراجح هو قول الشافعية والحنابلة؛ وذلك لقوة دليلهم، وأن العبادات يستحب أداؤها على الفور لا على التراخي، كما أنه جاءت نصوص كثيرة تدل على المحافظة على الصلاة في وقتها، مع مراعاة الأعذار والأحوال.

وببناء على ما سبق، نجد أن الشرع قد خف على الطبيب المتربي بزى الوقاية الكامل وأوجد له صورة شرعية، فسقطت عنه الطهارة لعدم القدرة على تحصيل الماء والتربا؛ وذلك دفعاً لمضرة أكبر وهي إصابتة بعدوى فيروس كورونا كوفيد - ١٩، والذي قد يؤدي إلى هلاكه بالموت، وهناك نصوص شرعية تؤكد على ذلك المعنى والأمر بالتيسير والتحفيف، منها:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانْتَهُوا إِلَيْهِ مَا مَسْطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ٦).

٢ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٣ - ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

٤ - القاعدة الفقهية التي تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٤).

ويتفرع على ذلك مسألة أخرى مهمة تتعلق بتطهارة الطبيب المتربي بالزى الواقي من فيروس كورونا، وهي: أن هذا الطبيب يتعدّر عليه خلع هذا الزي للطهارة والاستنجاء؛ فيضطر لأن يلبس حفاظة (بامبرن) لقضاء حاجته فيها، فما حكم صلاته حينئذ؟ وللجواب أقول: لا شك أنه يشترط لصحة الصلاة: طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلّي فيه، ولا يجوز للمصلّي أن يصلّي وهو يلبس ثياباً نجسة، أو يخالطها نجاسته.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦).

(٢) المغني، ١ / ٢٨١.

(٣) تقدم تخرّيجه ص ٩.

(٤) تقدمت ص ١١.

(كالحفاضة).

لقوله تعالى: ﴿وَيَابَكَ فَطَهِرْ﴾ (المدثر: ٤).

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَقْبَلُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتُهُ قَالَ : مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَقاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْتَكَ أَقْبَلَتْ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا . وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمُسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذْنِي فَلِيمَسِحْهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

وعليه؛ فالأصل عدم صحة صلاة من صلى بحفاضة بها نجاسة، وهو عالم بوجود النجاسة، ذاكر لها، إلا أن يكون صاحب عذر؛ حيث إن الطهارة شرط للصلاوة وصاحب العذر عجز عن القيام به فيسقط عنه كالسترة والاستقبال^(٢).

وحينئذ فالأصل في حق أصحاب الأعذار: كالمريض الذي لا يتحكم في بوله وغائطه؛ فله أن يلبس حفاضة حتى لا يأتي البول على جسده وثيابه ثم يبدلها عند كل صلاة، وحكمه حكم المصاب بسلس البول، والواجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويصلي بهذا الوضوء الفرض وما شاء من النوافل حتى يخرج ذلك الوقت^(٣).

والأصل في ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي هُبَيْشِ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٤).

وهذا نص في المستحاضنة، وقد ألمح الفقهاء بها: كل من حدثه دائم لا ينقطع كسلس

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ١/٣١٩.

(٢) ينظر: المغني ٢/٣١٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٦)، والذخيرة، (١/٣٨٩)، والحاوي الكبير (١/٤٤٢)، والمغني (١/٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١/٥٥٥) رقم (٢٢٨).

البول والغائط والريح ورعياف دائم ومن لا يرقأ جرحة^(١).

فإن تغدر عليه خلع الحفاضة لكل صلاة، كحال الطبيب المعالج والمخالط لمرضى فيروس كرونا (كوفيد - ١٩)؛ حيث إنه إذا خلع ملابسه (زيه الواقي) لكل طهارة؛ فإنه بذلك يعرض نفسه للخطر، والإصابة بالداء.

وعليه؛ فيصلني بحاله قياساً على فاقد الطهورين، إلا أن يمكنه الجمع بين الصلوات؛ فحينئذ يتضمنه دفعاً للمشقة كالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وحتى لو لم يتمكن من ذلك فله أن يصل إلى أي كيفية كان عليها؛ دفعاً للمشقة لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ تَفَسِّراً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ولقوله ﷺ: «...وَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

كما أن هذه رخصة، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتي رخصه، كما ورد في حديث عبد الله بن عمر^(٣).

قال النووي بعد أن ذكر أن مشهور مذهب الشافعى عدم جواز الجمع بسبب المرض: «وقال المتولى : قال القاضي حسين : يجوز الجمع بعدر الخوف والمرض كجمع المسافر ويجوز تقديمًا وتأخيرًا والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولى وقواه..... وهذا الوجه قوي جداً، ويستدل له»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة»^(٥).

وعليه؛ يتبيّن جواز صلاة الطبيب المتزمي بالزي الكامل، حالة كونه لا يلبس الحفاضة، بشرط تغدر خلعها، وتغدر الجمع بين صلاتين؛ كما أن هذه تعتبر حالة ضرورة والقاعدة

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعى، للحسين البغوى، /١٤٢٧، والروض الندى شرح كافي المبتدىء للبعلي، ص ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد /٣١٦٢: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) المجموع (٤/ ٣٨٢).

(٥) مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٢٩٢).

الفقهية تقرر أن «الضرورات تبيح المحظورات»^(١)، وأن «المشقة تجلب التيسير»^(٢).

المطلب الثاني

المسح على الكمامات والقفازات من خالط المرضى

صورة المسألة:

تجد كثيراً من الأطباء والممرضين الذين يختلطون بمرضى كورونا لتقديم العلاج، أو أهالي المرضى، يلبسون الكمامات والقفازات بصفة دائمة طوال اليوم؛ حتى لا تناهم العدوى جراء مخالطتهم تلك، ويخشى إن نزعها أن تصيبه تلك العدوى، فكيف يمكن لهذا المخالط أن يتوضأ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين^(٣) والجبيرة^(٤).

فقه المسألة:

نزع الطبيب أو المخالط لمريض كورونا الكمامات والقفازات قد يتسبب في أن تناه العدوى، عن طريق ملامسة المرضى المصابين بالفيروس وبالتالي قد يتعرض للامسة وجهه بوضع يده التي حملت الفيروس مما ينتج عنه نفوذه عن طريق الأنف أو الفم أو الأذن لجسم الطبيب^(٥) فلا يأمن على نفسه؛ لأن طوال الوقت مخالط لهؤلاء المرضى، فيجوز له أن يمسح عليها سواء كان متوضئاً بالماء أو متيمماً بالتراب؛ قياساً على جواز المسح على الجبيرة^(٦).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٨٤ ..

(٢) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية / ٣ / ١٦٩.

(٣) ينظر: كنز الدقائق ص ١٤٦، والمدونة / ١٤٢، ٤٧، ٤٨، والأم / ١، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٢، واختلاف الأئمة العلماء، / ١ / ٦٨.

(٤) ينظر: تبيان الحقائق / ٥٣، وموهاب الجليل شرح مختصر خليل / ٣٦١، وفتح العزيز شرح الوجيز / ٢ / ٢٨١، وعمدة الفقه لابن قادمة ص ١٦.

(٥) كما يbedo ذلك من خلال تقارير منظمة الصحة العالمية، على ما جاء على موقعها على شبكة المعلومات: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

(٦) الجبيرة هي ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، كالجبس الذي يوضع على الكسر، أو القماش أو اللزفة التي يربط بها الجرح. ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١)، والذخيرة (٣١٧/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعى (٣٣٠/١)، والمغني (٢٠٣/١).

حيث نص الفقهاء على أن:

١ - من ربط جبيرة على أحد أعضاء الوضوء، أو على شيء من بدنها، غسلها، فإن لم يتمكن مسح عليها، فإن لم يتمكن تيمم عنها.

ولا يجمع عليها بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للشرع، والله لا يكلف عبداً بعبادتين سببهما واحد.

٢ - يجب المسح على الجبيرة من جميع الجهات إلى حلقها، ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، فإن لم يقدر مسح على بعض الجبيرة.

٣ - المسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارتة كاملة، والمسح على الجبيرة يعني عن التيمم، ولا ينتقض الوضوء بنزعها إلا بأحد نواقص الوضوء^(١).

وعليه؛ فيجوز المسح على الكمامات للطبيب المعالج أو المخالط لمرضى فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)، وكذلك المريض من باب أولى؛ خوفاً من أن يتسبب في نقل العدوى إلى غيره.

المطلب الثالث

استعمال المطهرات التي يكون في تراكيبيها بعض النجاسات

صورة المسألة:

صرح الأطباء والمنظمات الصحية بضرورة استعمال المطهرات الكحولية، وكذلك عدد آخر من المنظفات؛ للوقاية من عدو فيروس كورونا كوفيد - ١٩ المستجد، وهذه الكحوليات والمنظفات قد يكون في تراكيبيها شيء من النجاسات^(٢)، مما حكم استعمالها وأثرها على

(١) ينظر أحكام المسح على الجبيرة الواردة في هذه النقاط الثلاثة في: بدائع الصنائع (١٤ / ١ - ١٦)، والذخيرة (٢١٧ / ١)، والمجموع (٤٧٦ / ١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٨٠ / ١).

(٢) مثل ذلك: الأدوية وأدوات التجميل المشتملة على الجيلاتين، حيث جاء في تعريفه: مادة هلامية شبه صلبة وشفافة، عديمة الطعم والرائحة موجودة في الحيوانات خاصة جلد الخنزير، وتتكون مع الغلي المستمر لأنسجة حيوانية أو نباتية. ويعتبر (الجيلاتين) واحداً من المكونات الغذائية المهمة والذي يدخل في العديد من الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية، والجيلاتين عبارة عن بروتين سهل الهضم مشتق بالأساس من بروتين الكولاجين والذي عادةً ما تكون مصادره جلود وعظام الحيوانات (على سبيل المثال رقائق العظام البقرية والجلود الخنزيرية). ومثله - أيضاً - الكحول؛ حيث إنه من عائلة (المسكرات) ولذلك يحرم شربه. ينظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

الطهارة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن وجود النجاسات على بدن الإنسان أو ثوبه أو مكانه يضر بالطهارة^(١).

فقه المسألة:

إذا توضاً إنسان وأراد الصلاة ثم لمس شيئاً أو صافح أحداً؛ فإنه حينئذ يجب عليه طبياً للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) أن يستعمل الكحول أو بعض المطهرات، وبعضاها قد يدخل في تركيبه شيء من دهن الخنزير أو الكحول. فما حكم هذه المنظفات؟
أولاً: ما يتعلق بالصابون وسائر المنظفات التي يدخل في تركيبها شيء من النجاسات، نقول: هذه النجاسات لا تخلو من أمرين:

الأول: إذا أضحملت هذه المركبات النجسة وذابت واستهلكت بسبب خلطها بالماء الأخرى؛ فاستخدام مثل هذا الصابون جائز ولا بأس به؛ لأن هذا الدهن أصبح لا أثر له، وقد ذكر ابن رجب - رحمة الله - قاعدة في ذلك: أن العين التي تتغمر في غيرها وتستهلك؛ فإنه لا حكم لها^(٢).

الثاني: إذا استحالـت هذه المركبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى، فهذه أيضاً نقول بأن الاستحالـة تصير الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة تنقلـها من العين النجسة إلى العين الطاهرة، كما هو مذهب الظاهريـة^(٣) واختيار ابن تيمـية^(٤).

والدليل على أن النجاسة تطهر بالاستحالـة: أن العلماء أجمعـوا على أن الخمر إذا استـحالـت بنفسـها فإنـها تـنـقلـ من عـين نـجـسـة عـندـ الجـمـهـورـ إلى عـين طـاهـرـة^(٥).

= ومع ذلك فإنه حالـ؛ حيث إنه تحـول عن كونـه خـنـزـيرـاـ إلى شيء آخرـ.

(١) يـنظر: الـهـادـيـةـ في شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـدـيـ / ١ـ، ٣٦ـ، وـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ صـ ١٧ـ، وـفـتـحـ العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ / ٤ـ، ١ـ، وـعـمـدـةـ الـفـقـهـ صـ ٢٢ـ، وـالـأـوـسـطـ فيـ السـنـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـخـلـافـ، / ١ـ، ١٨٠ـ، وـالـإـقـنـاعـ فيـ مـسـائـلـ الـإـجـمـاعـ، ٧٩ـ / ١ـ.

(٢) القـوـاعـدـ لـابـنـ رـجـبـ الـحـنـبـلـيـ، صـ ٢٩ـ.

(٣) الـمـحـلـيـ بـالـآـثـارـ، / ١ـ، ٢٧١ـ.

(٤) مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ / ٣ـ، ١ـ، ١٠٢ـ.

(٥) الـإـقـنـاعـ فيـ مـسـائـلـ الـإـجـمـاعـ، ٣٢٦ـ / ١ـ.

الأمر الثالث: إذا كانت هذه الترقيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميتة لا يزال باقياً لم يستحل ولم يستهلك في غيره. فاختلف في الفقهاء على قولين:

الأول: أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء^(١).

دليلهم: أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات، وأمر بالاستنجاء والاستجمار^(٢).

الثاني: أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة، إذا كان على وجه لا يتعدى، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب ... إلخ، وهذا اختيار ابن تيمية – رحمة الله^(٣).

دليله: حديث جابر^{رض} أنه سمع رسول الله^ص يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تُطلَى بها السفن ويُدْهَن بها الجلود ويُسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال لا هو حرام^(٤). أقرَّهُم النبي^ص على قولهم تُدْهَن بها الجلود ويُسْتَصْبِحُ بها الناس وتُطلَى بها السفن مع أن دهن الميتة نجس، ومع ذلك أقرَّهُم النبي^ص على الانتفاع به، وقال: «لا هو حرام» بالنسبة للبيع^(٥).

القول الراجح:

ومما سبق يتبيَّن ترجيح القول الأول من حيث الدليل، ويجوز الأخذ بالقول الثاني في مثل حالات الأوبيَّة، مع العلم بأنَّ هذا في حق ما كثُرت النجاسات في تركيبه ولم تتغير، أما إذا كانت النجاسات قليلة أو استحالَت؛ فإنه يجوز استعمالها ولا شيء فيه، كما أنَّ ثمة خاصيَّة آخر يحكم ترجيح القول الثاني وهو حالة الضرورة، فإنَّها تبيح المحظور؛ فإنَّ حالة وباء كورونا ضرورة تستدعي الطهارة بشتى الوسائل المستخدمة لتحقيقها، ومن تلك الوسائل الماء الذي خالطه صابون، لأنَّه مثلاً أحد الترقيبات المحرمة، ولكن بنسبة قليلة،

(١) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٢٦٢، وحاشية الدسوقي، ١ / ١٧٥.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) مجموع الفتاوى ٣ / ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦).

(٥) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤ / ١١٤.

وذلك تبعاً للقاعدة: «الضرورات تتبيح المخذورات»^(١)، ولكن لا بد من مراعاة النظر إلى بعض الحالات دون بعض، كل حسب حاله فيمكن لحالة أن تتوصل لوسيلة مطهرة بعيداً عن هذا الماء المخالط للصابون المذكور، وهناك حالة أخرى ليس أمامها إلا هو، وحالة ثالثة وسط بين هاتين الحالتين يمكنها استخدام الماء المخالط للصابون المذكور ولكن دون توسيع واستطراد في استعماله، فعليه يكون العمل بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»^(٢).

الخاتمة

بعد أن طوفنا حول بعض النوازل في باب الطهارة وال المتعلقة بفيروس كورونا كوفيـد - ١٩، نستطيع أن نصل إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات، وذلك فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- لا يجوز استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده، خشية العدوى.
- ٢- يجوز استعمال الماء الذي خالته صابون أو أحد المطهرات في الطهارة، وقاية من العدوى.
- ٣- يعد الطبيب المتزكي بذري الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين، فيجوز له أن يأتي الصلاة أثناء لبسه هذا الزي على حاله.
- ٤- يجوز للطبيب المتزكي بالزي الكامل، حالة كونه لا يلبس لاحفاضة أن يصل إلى حالته، بشرط عدم القدرة على نزعها، أو تعذر الجمع بين الصالاتين.
- ٥- يجوز المسح على الكمامات والقفازات عند الوضوء أو التيمم؛ خشية العدوى.
- ٦- يجوز استعمال المطهرات والكحوليات وإن دخل في تركيبها شيء من النجاست.

ثانياً: التوصيات:

- ١- دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في كافة أبواب الفقه المختلفة، وبيان الأحكام الشرعية، وذلك بمشاركة أحد الأطباء الماهرین العدول؛ لإلقاء الباحثين الشرعيين على تفاصيل النازلة محل البحث.
- ٢- عقد اللقاءات التليفزيونية وتسجيل الفيديوهات المختلفة ونشرها على موقع التواصل الاجتماعي؛ لتعليم الناس وتوعيتهم بأمر النوازل الفقهية المتعلقة بكورونا.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسى /١ ، ١٢٢ /٢ ، ١٢١ ، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو /٢ /٥٤٣ .

٣ - إدراج مادة علمية للطلبة في المدارس والجامعات لتوسيعهم بأمر هذه النوازل والحد منها.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمصنفات:

١. آل بورنو، محمد صدقى بن أحمد، (٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٢. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٣. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (٤٠١هـ، ٩٨١م)، مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (٤٢٢هـ)، صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
٥. البعلبي، أحمد بن عبد الله، الروض الندي شرح كافي المبتدئ، أشرف على طبعه وتصحیحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعیدية، الرياض.
٦. البغوي، الحسين بن مسعود (٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٧. البوصيري، أحمد بن أبي بكر (٤٠٣هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المتنقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية.
٨. الترمذى، محمد بن عيسى (٩٩٨م)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، جامع الأمهات، تحقيق: أبي

- عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
١٠. الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي، (٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحرير وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٢. الحسكفي، محمد بن علي (٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٣. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد (٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لحمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٤. الخرقى، عمر بن الحسين، (٤٠٣هـ)، مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥. خليل، خليل بن إسحاق، (٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
١٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث (٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٧. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
١٨. الرافعى، عبد الكريم بن محمد (٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٩. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٩٩٩م)، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٠. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة.
٢١. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر،

دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٣. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٤. الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٩٨٥م، ٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.
٢٥. الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، الميسوط، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨. الشافعى، محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، الأُم، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٠. صبرى، مسعود (١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م)، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣١. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة السابعة.
٣٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، رد المحatar على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٣٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٥. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك ابن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٦. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي، (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، *التلقين في الفقه المالكي*، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطاواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٧. ابن العربي، محمد بن عبد الله، (٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
٣٨. العمراني، يحيى بن أبي الخير (٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى.
٣٩. الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٠. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (٤١٧ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى.
٤١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م)، *المغني*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة.
٤٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)، *عمدة الفقه*، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٣. القدوري، أحمد بن محمد (٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م)، *التجريد*، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية.
٤٤. القدوري، أحمد بن محمد، *المختصر* (٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٥. القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤ م)، *الذخيرة*، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٦. القرطبي، أحمد بن عمر، (٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م)، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى.
٤٧. القسطلاني، أحمد بن محمد (٤٢٣ هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة.

٤٨. ابن القطنان، علي بن محمد (٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
٤٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٠. اللخمي، علي بن محمد (٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.
٥١. ابن ماجه، محمد بن يزيد (٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٢. ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد، (٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٤. الماوردي، علي بن محمد (٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهدایة في شرح بداية المبتدی، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. ابن المنجى، المنجى بن عثمان (٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م)، الممتنع في شرح المقنع، للمنجى بن عثمان ابن المنجى، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة.
٥٨. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى.
٥٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.
٦٠. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم (٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب

- أبي حنيفة النعمان، تحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٦١. النسفي، عبد الله بن أحمد (٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، كنز الدقائق، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٢. النووي، يحيى بن شرف (٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٣. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
٦٤. هبيرة، يحيى بن هبيرة (٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٥. الهيثمي، علي بن أبي بكر (٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القديسي، مكتبة القديسي، القاهرة.
- ثانياً: موقع الانترنت:**
- موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>.
 - سكاي نيوز العربية، فيروس كورونا، هل ينتقل عبر المطر
<https://www.skynewsarabia.com/technology/1329553>